

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ / ٥٨ / ٢٠١٢

بتعديل القرار رقم خ / ٢ / ٢٠١١

بشأن تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين رقم خ/٣١/٢٠٠٧،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين رقم خ/٢/٢٠١١،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ
٢٩ سبتمبر ٢٠١٢ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يلغى البند رقم (٥) من المادة رقم (٦) من القرار رقم خ/٢/٢٠١١ بشأن تنظيم متطلبات
ترخيص وكلاء شركات التأمين المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من محرم ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر ٢٠١٢ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال